

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مركز شئون الدعوة
٤٥



مجموعة رسائل في

شرح الصدور بتحريم رفع القبور
رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة
الدواء العاجل لدفع العدو الصائل

تأليف
الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني

١٤١٠هـ



الطبعة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله المطهرين وصحبه المكرمين ٠

وبعد : فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين فى أن هذا الشىء بدعة أو غير بدعة أو مكروه أو غير مكروه ، أو محرم أو غير محرم ، أو غير ذلك ٠ فقد اتفق المسلمون : سلفهم وخلفهم ، من عصر الصحابة الى عصرنا هذا ـ وهو القرن الثالث عشر منذ البعثة المحمدية ـ أن الواجب عند الاختلاف فى أى أمر من أمور الدين بين الأئمة المجتهدين : هو الرد الى كتاب الله سبحانه وتعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الناطق بذلك الكتاب العزيز (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) ومعنى الرد الى الله سبحانه : الرد الى كتابه ٠ ومعنى الرد الى رسوله صلى الله عليه وسلم : الرد الى سنته بعد وفاته ٠ وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المسلمين ٠ فاذا قال مجتهد من المجتهدين : هذا حلال ٠ وقال الآخر : هذا حرام فليس أحدهما أولى بالحق من الآخر ٠ وان كان أكثر منه علماً ، أو أكبر منه سنا ، أو أقدم منه عصراً ٠ لأن كل واحد منهما فرد من أفراد عباد الله ، ومتعبد بما فى الشريعة المطهرة ، مما فى كتاب لله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومطلوب منه ما طلب الله من غيره من العباد ٠ وكثرة علمه وبلوغه درجة الاجتهاد أو مجاوزته لها لا يسقط عنه شيئاً من الشرائع التى شرعها الله لعباده ولا يخرجه

من جملة المكلفين من العباد . بل العالم كلما ازداد علما كان تكليفه زائداً على تكليف غيره ، ولو لم يكن من ذلك إلا ما أوجبه الله عليه من البيان للناس ، وما كلفه به من الصدع بالحق وايضاح ما شرعه الله لعباده (واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) ، (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) فلو لم يكن لمن رزقه الله طرفا من العلم الا كونه مكلفا بالبيان للناس ـ لكان كافيا فيما ذكرناه من كون العلماء لا يخرجون عن دائرة التكليف . بل يزيدون بما علموه تكليفا ، واذا أذنبوا كان ذنبهم أشد من ذنب الجاهل وأكثر عقابا كما حكاه الله سبحانه عمن عمل سوءاً بجهالة ومن عمله بعلم ، وكما حكاه فى كثير من الآيات عن علماء اليهود ؛ حيث أقدموا على مخالفة ما شرعه الله لهم ؛ مع كونهم يعلمون الكتاب ويدرسونه . ونعى ذلك عليهم فى مواضع متعددة من كتابه وبكتهم أشد تبكيت . وكما ورد فى الحديث الصحيح « ان من أول من تسعر بهم جهنم : العالم الذى يأمر الناس ولا يأتمر وينهاهم ولا ينتهي » .

وبالجملة فهذا أمر معلوم : أن العلم وكثرته وبلوغ حامله إلى أعلى درجات العرفان لا يسقط عنه شيئا من التكاليف الشرعية ، بل يزيدها عليه شدة ، ويخاطب بأمور لا يخاطب بها الجاهل ، ويكلف بتكاليف غير تكاليف الجاهل . ويكون ذنبه أشد وعقوبته أعظم . وهذا لا ينكره أحد ممن له أدنى تمييز بعلم الشريعة .

والآيات والأحاديث الواردة فى هذا المعنى لو جمعت لكانت مؤلفا مستقيما ، ومصنفا حافلا . وليس ذلك من غرضنا فى هذا البحث بل غاية الغرض من هذا ونهاية القصد منه : هو بيان أن العالم كالجاهل فى التكاليف الشرعية ؛ والتعبد بما فى الكتاب والسنة ، مع ما أوضحناه لك من التفاوت بين الرتبتين رتبة العالم ورتبة الجاهل فى كثير من التكاليف ، واختصاص العالم منهما بما لا يجب على الجاهل .

وبهذا يتقرر لك أن ليس لأحد من العلماء المختلفين ، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول : الحق ما قاله فلان دون فلان أو فلان أولى بالحق من فلان . بل الواجب عليه - إن كان ممن له فهم وعلم وتمييز - أن يرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فمن كان دليل الكتاب والسنة معه فهو على الحق وهو الأولى بالحق . ومن كان دليل الكتاب والسنة عليه لا له كان هو المخطىء ، ولا ذنب عليه فى هذا الخطأ إن كان قد وفى الاجتهاد حقه بل هو معذور ، بل مأجور كما ثبت فى الحديث الصحيح أنه « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » فناهيك بخطأ يؤجر عليه فاعله . ولكن هذا إنما هو للمجتهد نفسه ، إذا اخطأ ولكن - لا يجوز لغيره أن يتبعه فى خطئه ، ولا يعذر كعذره ، ولا يؤجر كأجره ، بل واجب على من عداه من المكلفين أن يترك الاقتداء به فى الخطأ ويرجع الى الحق الذى دل عليه الكتاب والسنة . وإذا وقع الرد لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة كان من معه دليل الكتاب والسنة هو الذى أصاب

الحق ووافقه ، وإن كان واحداً . والذى لم يكن معه دليل الكتاب والسنة هو الذى لم يصب الحق · بل أخطأه ، وإن كان عدداً كثيراً · عليس لعالم ولا لمتعلم ولا لمن يفهم - وإن كان مقصراً - أن يقول : إن الحق بيد من يقتدى به من العلماء ، إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره · فان ذلك جهل عظيم · وتعصب ذميم ، وخروج من دائرة الإنصاف بالمرة ، لأن الحق لا يعرف بالرجال ، بل الرجال يعرفون بالحق · وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم ، ومن لم يكن معصوما فإنه يجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه لصواب ، فيصيب تارة ويخطىء أخرى · ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة · فان وافقهما فهو مصيب · وإن خالفهما فهو مخطىء ولا خلاف فى هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم ، سابقهم ولاحقهم ، كبيرهم وصغيرهم وهذا يعرفه كل من له أدنى حظ من العلم ، وأحقر نصيب من العرفان · ومن لم يفهم هذا ويعترف به فليتهم نفسه ، ويعلم أنه قد جنى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه ، والدخول فيما لا تبلغ اليه قدرته ، ولا ينفذ فيه فهمه · وعليه أن يمسك قلمه ولسانه ، ويشتغل بطلب العلم ، ويفرغ نفسه لطلب علوم الاجتهاد التى يتوصل بها الى معرفة الكتاب والسنة وفهم معانيهما ، والتمييز بين دلائلهما ، ويجتهد فى البحث فى السنة وعلومها ، حتى يتميز عنده صحيحها من سقيمها ، ومقبولها من مردودها ، وينظر فى كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها حتى يهتدى بكلامهم الى الوصول الى مطلوبه · فانه ان لم يفعل هذا وقدم الاشتغال بما قدمنا ، ندم على ما فرط منه قبل أن يتعلم هذه

العلوم غاية الندم ، وتمنى أنه أمسك عن التكلم بما لا يعنيه ، وسكت عن الخوض فيما لا يدريه ، وما أحسن ما أدبنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه من قوله « رحم الله امرءاً قال خيراً أو صمت » وهذا فى الذى تكلم فى العلم قبل أن يفتح الله عليه بما لابد منه ، وشغل نفسه بالتعصب للعلماء ، وتصدى للتصويب والتخطئة فى شىء لم يعلمه ولا فهمه حق فهمه ، ولم يقل خيراً ولا صمت فلم يتأدب بالأدب الذى أرشد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واذ تقرر لك من مجموع ما ذكرناه وجوب الرد الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب العزيز وإجماع المسلمين أجمعين ، عرفت أن من زعم من الناس انه يمكن معرفة المخطىء من العلماء من غير هذه الطريق عند اختلافهم فى مسألة من المسائل فهو مخالف لما فى كتاب الله ، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين ، فانظر أرشدك الله الى أى جناية جنى على نفسه بهذا الزعم الباطل وأى مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش ، وأى بلية جلبها عليه القصور والتقصير وأى محنة شديدة ساقها اليه التكلم فيما ليس من شأنه .

وها أنا أوضح لك مثالا لما ذكرناه من الاختلاف بين أهل العلم ، ومن كيفية الرد الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ليتبين المصيب من المخطىء ، ومن بيده الحق ومن بيده غيره حتى تعرف الحق حق معرفته ، ويتضح لك غاية الاتضاح . فإن

الشيء اذا ضربت له الأمثلة وصورت له الصور بلغ من الوضوح والجلاء الى غاية لا يخفى معها على من له فهم صحيح وعقل رجيح فضلا عمن لم يكن له فى العلم نصيب ، وفى العرفان حظ ، ولنجعل هذه المسألة التى جعلناها مثالا لما ذكرناه وإيضاحاً لما أمليناه : هى المسألة التى لهج بالكلام فيها أهل عصرنا ومصرنا ، خصوصا فى هذه الأيام لأسباب لا تخفى ، وهى :

مسألة رفع القبور ، والبناء عليها ، كما يفعله الناس من بناء المساجد والقباب على القبور ·

فنقول : اعلم أنه قد اتفق الناس · سابقهم ولاحقهم ، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضى الله عنهم الى هذا الوقت : أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التى ثبت النهى عنها واشتد وعيد رسول الله لفاعلها كما يأتى بيانه ، ولم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين أجمعين ، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء ، ولم يقل بذلك غيره · ولا روى عن أحد سواه ، ومن ذكرها من المؤلفين فى كتب الفقه من الزيدية فهو جرى على قوله واقتداء به · ولم نجد القول بذلك ممن عاصره ، أو تقدم عصره عليه لا من أهل البيت ولا غيرهم · وهكذا اقتصر صاحب البحر الذى هو مدرس كبار الزيدية ، ومرجع مذهبهم ومكان البيان لخلافهم فى ذات بينهم ، وللخلاف بينهم وبين غيرهم ، بل اشتمل على غالب أقوال المجتهدين وخلافاتهم فى المسائل الفقهية ، وصار هو المرجوع إليه فى هذه الأعصار ، وهذه الديار لمن أراد معرفة الخلاف فى المسائل وأقوال القائلين بإثباتها أو

نفيها من المجتهدين : فإن صاحب هذا الكتاب الجليل لم ينسب هذه المقالة - أعني جواز رفع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء - إلا الإمام يحيى وحده فقد قال ما نصه :

مسألة ، الإمام يحيى : لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك ، لاستعمال المسلمين ولم ينكر . انتهى .

فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيى وعرفت دليله الذى استدل به . وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير ، ثم ذكر صاحب البحر هذا الدليل الذى استدل به الإمام يحيى فى الغيث واقتصر عليه ، ولم يأت بغيره .

فإذا عرفت هذا تقرر لك أن هذا الخلاف واقع بين الإمام يحيى وبين سائر العلماء ، من الصحابة والتابعين ، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين ، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم . ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم ، ولا يعترض هذا بحكاية من حكى قول الإمام يحيى فى مؤلفه ، ممن جاء بعده من المؤلفين . فإن مجرد حكاية القول لا يدل على أن الحاكى يختاره ويذهب إليه . فإن وجدت قائلا من بعده من أهل العلم يقول بقوله هذا ويرجحه ، فإن كان مجتهدا كان قائلا بما قاله الإمام يحيى ذاهبا إلى ما ذهب اليه بذلك الدليل الذى استدل به ، وإن كان غير مجتهد فلا اعتبار بموافقته . لأنها إنما تعتبر أقوال المجتهدين لا أقوال المقلدين ، فإذا أردت أن تعرف : هل الحق ما قاله الإمام يحيى ، أو ما قاله غيره من أهل العلم . فالواجب عليك رد هذا الاختلاف إلى ما أمرنا الله بالرد إليه . وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

فإن قلت : بين لى العمل فى هذا الرد حتى تتم الفائدة ، ويتضح الحق من غيره ، والمصيب من المخطىء فى هذه المسألة .

قلت : افتح لما أقوله سمعاً ، واتخذ له فهماً ، وأرهف له ذهنا . ها أنا أوضح لك الكيفية المطلوبة . وأبين لك ما لا يبقى عندك بعده ريب ، ولا يصاحب ذهنك وفهمك عنده لبس ، فأقول :

قال الله سبحانه (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) فهذه الآية فيها الإيجاب على العباد بالائتمار بما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم والأخذ به ،والانتهاء عما نهى عنه صلى الله عليه وسلم وتركه ، وقال الله سبحانه (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) ففى هذه الآية تعليق محبة الله الواجبة على كل عبد من عباده باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم وأن ذلك هو المعيار الذى يعرف به محبة العبد لربه على الوجه المعتبر ، وأنه السبب الذى يستحق به العبد أن يحبه الله وقال الله سبحانه : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ففى هذه الآية أن طاعة الرسول طاعة الله ، وقال : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) فأوجب هذه السعادة لمن أطاع الله ورسوله ، وهى أن يكون مع هؤلاء الذين هم أرفع العباد درجة عنده ، وأعلاهم منزلة وقال : (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) وقال سبحانه : (ومن يطع الله

ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) وقال سبحانه (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وأنزل الله على رسوله أن يقول (فاتقوا الله وأطيعون) والآيات الدالة على هذا المعنى فى الجملة أكثر من ثلاثين آية ·

ويستفاد من جميع ما ذكره : أن ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ونهى عنه كان الأخذ به واتباعه واجبا بأمر الله سبحانه، وكانت الطاعة لرسول الله فى ذلك طاعة لله وكان الأمر من رسول الله أمراً من الله ·

وسنوضح لك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير حديث من النهى عن رفع القبور والبناء عليها ، ووجوب تسويتها ، وهدم ما ارتفع منها · ولكنا هنا نبتدىء بذكر أشياء فى حكم التوطئة والتمهيد لذلك ، ثم ننتهى إلى ذكر ما هو المطلوب ، حتى يعلم من اطلع على هذا البحث أنه إذا وقع الرد فيما قاله الإمام يحيى وما قاله غيره فى القباب والمشاهد إلى ما أمر الله بالرد إليه ، وهو كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ـ كان فى ذلك ما يشفى ويكفى ويقنع ويغنى ذكر بعضه ، فضلا عن ذكر جميعه · وعند ذلك يتبين لكل من له فهم ما فى رفع القبور من الفتنة العظيمة لهذه الأمة من المكيدة البالغة التى كادهم الشيطان بها · وقد كاد بها من كان قبلهم من الأمم السالفة ، كما حكى الله سبحانه وتعالى ذلك فى كتابه العزيز ·

وكان ذلك فى قوم نوح · قال الله سبحانه (قال نوح رب إنهم عصونى واتبعوا من لم يزده ماله وولده إلا خسارا ومكروا مكراً

كبارا ، وقالوا لا تذرن آلهتكم ، ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) · « كانوا قوماً صالحين من بنى آدم ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا الى العبادة إذا ذكرناهم ، فصوروهم · فلما ماتوا وجاء آخرون دب اليهم إبليس ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقون المطر · فعبدوهم ، ثم عبدتهم العرب بعد ذلك ، وقد حكى معنى هذا فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما · وقال قوم من السلف : « إن هؤلاء كانوا قوماً صالحين من قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم » ·

ويؤيد هذا ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها : أن أم سلمة رضى الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة بأرض الحبشة · وذكرت له ما رأت فيها من الصور · فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً · وصوروا فيه تلك الصور · أولئك شرار الخلق عند الله » · وأخرج ابن جرير فى تفسير قوله تعالى : (أفرأيتم اللات والعزى) قال : « كان يلت السويق للحاج · فمات فعكفوا على قبره » ·

وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت يقول « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد · ألا فلا تتخذوا القبور مساجد · فإنى أنهاكم عن ذلك » ·

وفى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه . فاذا اغتم كشفها فقال - وهو كذلك - لعنة الله على اليهود والنصارى فقد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما صنعوا » .

وفى الصحيحين مثله أيضاً من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . وفيهما أيضاً من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وفى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى . اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولولا ذلك لأبرز قبره . غير أنه خشى أن يكون مسجداً » . وأخرج الإمام أحمد فى مسنده بإسناد جيد ، من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » . وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

وفى صحيح مسلم وغيره عن أبى الهياج الأسدى قال : « قال لى على بن أبى طالب رضى الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أن لا أدع تمثالا إلا طمسته ، ولا

قبرا مشرفا إلا سويته » • وفى صحيح مسلم ايضا عن ثمامه بن شفى نحو ذلك •

وفى هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة • فمن إشراف القبور أن يرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد ، فإن ذلك من النهى عنه بلا شك ولا شبهة • ولهذا فإن النبى صلى الله عليه وسلم بعث لهدمها أمير المؤمنين علياً •

ثم أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدى فى أيام خلافته •

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه النسائى وابن حبان من حديث جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يوطأ » •

وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم « وأن يكتب عليه » •

قال الحاكم : النهى عن الكتابة على شرط مسلم وهى صحيحة غريبة •

وفى هذا التصريح بالنهى عن البناء على القبور ، وهو يصدق على ما بنى على جوانب حفرة القبر • كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعا فما فوقه ، لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجدا • فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل

به ، ويصدق على من بنى قريبا من جوانب القبر كذلك ، كما فى القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر فى وسطها أو ى جانب منها · فإن هذا بناء على القبر لا يخفى ذلك على من له دنى فهم ، كما يقال : بنى السلطان على مدينة كذا ، أو قرية كذا سوراً ، وكما يقال : بنى فلان فى المكان الفلانى مسجداً ، مع أن سمك البناء لم يباشر الا جوانب المدينة أو القرية أو المكان · ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التى وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط ، كما فى المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق ، أو بعيدة من الوسط كما فى المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع ، ومن زعم أن فى لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو جاهل لا يعرف لغة العرب ، ولا يفهم لسانها ولا يدرى بما استعملته فى كلامها ·

واذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله تارة كما تقدم ·

وتارة قال : « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية » · وذلك ثابت فى الصحيح ، وتارة نهى عن ذلك ·

وتارة بعث من يهدمه . وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى ·

وتارة قال : « لا تتخذوا قبرى وثنا » . وتارة قال : « لا تتخذوا قبرى عيدا » . أى : موسما يجتمعون فيه ، كما صار يفعله كثير من عباد القبور ، يجعلون لمن يعتقدونه من الأموات أوقاتا معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم ، ينسكون لها المناسك ، ويعكفون عليها ، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين الذين تركوا عبادة الله الذى خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم . وعبدوا عبدا من عباد الله ، صار تحت أطباق الثرى ، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعا ولا يدفع عنها ضرا ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمره الله أن يقول : (لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا) .

فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه أنه لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ، وكذلك قال فيما صح عنه : « يافاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا » .

فإذا كان هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفسه وفى أخص قرابته به وأحبهم اليه ، فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين ولا رسلا مرسلين ؟ بل غاية ما عند أحدهم أنه فرد من أفراد هذه الأمة المحمدية ، وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية ؟ فهو أعجز وأعجز أن ينفع أو يدفع عنها ضررا .

وكيف لا يعجز عن شىء قد عجز عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر به أمته كما أخبر الله عنه ، وأمره بأن يقول للناس

بأنه لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ، وأنه لا يغنى عن أخص قرابته من الله شيئا ؟

فيا عجبا ! كيف يطمع من له أدنى نصيب من علم ؛ أو أقل حظ من عرفان أن ينفعه أو يضره فرد من أفراد أمة هذا النبى الذى يقول عن نفسه هذه المقالة ؟ والحال أنه فرد من التابعين له المقتدين بشرعه ·

فهل سمعت اذناك ـ أرشدك الله ـ بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذى وقع فى عباد أهل القبور ؟ ! (إنا لله وإنا إليه راجعون) ·

وقد أوضحنا هذا أبلغ إيضاح فى رسالتنا التى سميناها « الدر النضيد فى إخلاص كلمة التوحيد » ، وهى موجودة بأيدى الناس ·

فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذى نشأ منه هذا الاعتقاد فى الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ، ووضع الستور عليها وتجصيصها وتزينها بأبلغ زينة ، وتحسينها بأكمل تحسين · فان الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ؛ ونظر على القبور الستور الرائعة ؛ والسرج المتلألئة ؛ وقد سطعت حوله مجامر الطيب فلا شك ولا ريب أنه يمتلىء قلبه تعظيما لذلك القبر ؛ ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة ؛ ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع فى قلبه من العقائد الشيطانية التى هى من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين ؛ وأشد وسائله إلى ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلا قليلا ؛ حتى

يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه . فيصير فى عداد المشركين .

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذى صار على تلك الصفة وعند أول زورة له إذ لا بد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه . إما دنيوية أو أخروية . فيستصغر نفسه بالنسبة إلى ما يراه من أشباه العلماء زائراً لذلك القبر . وعاكفاً عليه متمسحاً بأركانه .

وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بنى آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتى إليه من الزائرين . يهولون عليهم الأمر . ويصنعون أموراً من أنفسهم . وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن له من كان من المغفلين .

وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت . ويبثونها فى الناس . ويكررون ذكرها فى مجالسهم . وعند اجتماعهم بالناس . فتشيع وتستفيض . ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب . فيرويها كما سمعها . ويتحدث بها فى مجالسه . فيقع الجهال فى بلية عظيمة من الاعتقاد الشركى . وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم . ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم . لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيما وأجراً كبيراً . ويتعقدون أن ذلك قربة عظيمة . وطاعة نافعة ، وحسنة متقبلة .

فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بنى آدم على ذلك القبر ·

فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل وهولوا على الناس بتلك التهاويل · وكذبوا تلك الأكاذيب · لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأغتام · وبهذه الذريعة الملعونة · والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقاف على القبور · وبلغت مبلغاً عظيماً · حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء وكلها من النذر فى معصية الله ·

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا نذر فى معصية الله » وهى أيضا من النذر الذى لا يبتغى به وجه الله ؛ بل كلها من النذور التى يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه · لأنها تفضى بصاحبها الى ما يفضى به اعتقاد الإلهية فى الأموات من تزلزل قدم الدين اذ لا يسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه الا وقد زرع الشيطان فى قلبه من محبة وتعظيم القبر وصاحبه ؛ والمغالاة فى الاعتقاد فيه ما لا يعود به إلى الإسلام سالما · نعوذ بالله من الخذلان ·

ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذى نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات وقربة من القربات لم يفعل · ولا يكاد ·

فانظر الى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء ؟ وكيف رمى بهم فى هوة بعيدة القعر . مظلمة الجوانب فهذه مفسدة من مفاسد رفع القبور وتشييدها . وزخرفتها وتجصيصها .

ومن المفاسد البالغة الى حد يرمى بصاحبه الى وراء حائط الإسلام ، ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان الدين : أن كثيراً منهم يأتى بأحسن ما يملكه من الأنعام وأجود ما يحوزه من المواشى فينحره عند ذلك القبر . متقرباً به اليه ، راجيا ما يضمر حصوله له منه . فيهل به لغير الله ويتعبد به لوثن من الأوثان إذ أنه لا فرق بين نحر النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثناً . وبين قبر لميت يسمونه قبرا . ومجرد الاختلاف فى التسمية لا يغنى من الحق شيئاً . ولا يؤثر تحليلا وتحريما فإن من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها ، كان حكمه حكم من شربها وهو يسميها باسمها ؛ بلا خلاف بين المسلمين أجمعين .

ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادة التى تعبد الله العباد بها ، كالهدايا والفدية والضحايا فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته ، واستجلاب الخير منه واستدفاع الشر به . وهذه عبادة لا شك فيها . وكفاك من شر سماعه . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (إنا لله وإنا إليه راجعون) والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا عقر فى الإسلام » قال عبد الرزاق (كانوا يعقرون عند القبر ، يعنى بقراً وشياها) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أنس بن مالك .

وبعد هذا كله فاعلم أن ما سقناه من الدلالة وما هو

كالتوطيد لها وما هو كالخاتمة تختم بها البحث : يقضى أبلغ قضاء وينادى أرفع نداء ، ويدل أوضح دلالة ، ويفيد أجلى مفاد : أن ما رواه صاحب البحر عن الإمام يحيى · غلط من أغاليط العلماء ، وخطأ من جنس ما يقع للمجتهدين · وهذا شأن البشر · والمعصوم من عصمه الله · وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك ، مع كونه رحمه الله من أعظم الأئمة إنصافا وأكثرهم تحريا للحق وإرشاداً وتأثيراً ، ولكننا رأيناه قد خالف من عداه بما قال : من جواز بناء القباب على القبور ـ رددنا هذا الاختلاف الى ما أوجب الله الرد إليه · وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فوجدنا فى ذلك ما قدمنا ذكره من الأدلة الدالة أبلغ دلالة ، والمنادية بأعلى صوت بالمنع من ذلك والنهى عنه ، واللعن لفاعله والدعاء عليه . واشتداد غضب الله عليه ، مع ما فى ذلك من كونه ذريعة إلى الشرك ، ووسيلة إلى الخروج عن الملة كما أوضحناه ·

فلو كان القائل بما قاله الإمام يحيى بعض الأئمة أو أكثرهم لكان قولهم رداً عليهم ؛ كما قدمناه فى أول هذا البحث · فكيف والقائل به فرد من أفرادهم ؟ وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » ورفع القبور وبناء القباب والمساجد عليها ليس عليها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كما عرفناك ذلك فهو رد على قائله ، أى مردود عليه ·

والذى شرع للناس هذه الشريعة الإسلامية هو الرب سبحانه بما أنزله فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ·

فليس لعالم وإن بلغ من العلم إلى أرفع وأعلى منزلة ـ أن يكون بحيث يقتدى به فيما خالف الكتاب والسنة أو أحدهما ؛ بل ما وقع منه من الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه يستحق به أجراً · ولا يجوز لغيره أن يتابعه عليه · وقد أوضحنا هذا فى أول البحث بما لا يأتى التّكرار له بمزيد ·

فـــائـــدة

وأما ما استدل به الإمام يحيى حيث قال : لاستعمال المسلمين ذلك ولم ينكروه · فقول مردود ؛ لأن علماء المسلمين مازالو فى كل عصر يروون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لعن من فعل ذلك ويقررون شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريم ذلك فى مدارسهم ومجالس حفاظهم يرويها الآخر عن الأول والصغير عن الكبير ؛ والمتعلم عن العالم من لدن أيام الصحابة الى هذه الغاية · وأوردها المحدثون فى كتبهم المشهورة من الأمهات والمسندات والمصنفات وأوردها المفسرون فى تفاسيرهم ؛ وأهل الفقه فى كتبهم الفقهية ؛ وأهل الأخبار والسير فى كتب الأخبار والسير فكيف يقال : إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك . وهم يروون أدلة النهى عنه واللعن لفاعله . خلفا عن سلف فى كل عصر · ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك مبالغين فى النهى عنه · وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقى الدين ـ رحمهما الله ـ وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفها · أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهى

عن بناء المساجد على القبور ثم قال : وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعى بتحريم ذلك . وطائفة أطلقت الكراهة . لكن ينبغى أن يحمل على كراهة التحريم ، إحسانا للظن بهم ، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهى عنه انتهى .

فانظر كيف حكى التصريح عن علماء الطوائف . وذلك يدل على أنه اجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرحين بالتحريم . وجعل طائفة مصرحة بالكراهة وحملها على كراهة التحريم . فكيف يقال : إن بناء القباب والمشاهد على القبور لم ينكره أحد ؟

ثم انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم . كما قدمنا أنه قال « أولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً » ثم لعنهم بهذا السبب . فكيف يسوغ من مسلم أن يستثنى أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم ، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم الرسول صلى الله عليه وسلم وحذر الناس ما صنعوا لم يعمروا المساجد إلا على قبور صلحائهم . ثم هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد البشير وخير الخليقة وخاتم الرسل ، وصفوة الله من خلقه ، ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجدا أو وثنا أو عيدا ؛ وهو القدوة لأمته . ولأهل الفضل من القدوة به والتأسى بأفعاله وأقواله الحظ الأوفر . وهم أحق الأمة بذلك وأولاهم به . وكيف يكون فعل بعض الأمة وصلاحه مسوغا لفعل هذا المنكر على قبره .

وأصل الفضل ومرجعه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى فضل ينسب إلى فضله أدنى نسبة ٠ أو يكون له بجنبه أقل اعتبار ؟ فإن كان هذا محرما منهيا عنه ملعونا فاعله فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ظنك بقبر غيره من أمته ؟

وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخل فى تحليل المحرمات وفعل المنكرات ؟ اللهم غفرا ، والحمد لله الذى هدانا للحق ووفقنا لاتباعه وصلى الله على محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين ٠

تمت بحمد الله رسالة شرح الصدور وتليها رسالة رفع الريبة ٠

الرســـالة الثانيـــة :

رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة



بســم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله :

فإنه قد اتفق أهل العلم أجمع على تحريم الغيبة للمسلم · وذلك بنص الكتاب العزيز والسنة المطهرة ·

أما الكتاب فقوله تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضا · أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ؟ فكرهتموه) فهذا نهى قرآنى عن الغيبة · مع إيراد مثل بذلك ، يزيده شدة وتغليظاً ، ويوقع فى النفوس من الكراهة له والاستقذار لما فيه ما لا يقدر قدره · فإن أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقذره بنو آدم جبلة وطبعاً ، ولو كان كافراً أو عدواً مكافحاً · فكيف إذا كان أخاً فى النسب أو فى الدين ؟ فإن الكراهة تتضاعف بذلك · ويزداد الاستقذار : فكيف إذا كان ميتاً ؟ فإن لحم ما يستطاب ويحل أكله يصير مستقذراً بالموت ، لا يشتهيه الطبع ، ولا تقبله النفس · وبهذا يعرف ما فى هذه الآية من المبالغة فى تحريم الغيبة ، بعد النهى الصريح عن ذلك ·

وأما السنة : فأحاديث النهى عن الغيبة · وهى ثابتة فى الصحيحين وفى غيرهما من دواوين الإسلام وما يلحق بها ، مع اشتمالها على بيان ما هية الغيبة ، وإيضاح معناها · فإنه لما سأله صلى الله عليه وسلم سائل عن الغيبة قال « الغيبة ذكرك أخاك بما يكره · قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول · قال : ان كان فيه ما تقول

فقد اغتبته · وإن لم يكن فقد بهته » · وهذا ثابت فى الصحيح ·

فعرفت بهذا تحريم الغيبة كتاباً وسنة وإجماعاً ·

ولكنه قد وقع فى كلام جماعة من العلماء الاستثناء لصور صرحوا بأنه يجوز فيها الغيبة ، وكلماتهم فى ذلك متفاوتة ، وما ذكروه من الأعداد المستثناة مختلف · فلنقتصر هاهنا على ما أورده النووى فى شرح مسلم له ، ثم نذكر بعد ذلك تصحيح ما هو صحيح من كلامه ، ونتعقب ما هو محل للتعقيب · ونستدل على ما لم يذكر الدليل عليه ، حتى يكون هذا البحث تاماً شاملا كاملا ، فإنه من المهمات الدينية ، لعظم خطر الوقوع فيه ، مع تساهل كثير من الناس فى شأنه ، ووقوعهم فى خطره إلا من عصم الله من عباده ·

قال النووى فى شرح مسلم ـ عند ذكر ما ورد فى تحريم الغيبة ـ ما لفظه : تباح الغيبة لغرض شرعى ، وذلك لستة أسباب :

(أحدها) : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه · فيقول : ظلمنى فلان ، أو فعل بى فلان كذا ·

(الثانى) : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصى إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته · فلان يعمل كذا ، فازجره عنه ، أو نحو ذلك ·

(الثالث) : الاستفتاء ؛ بأن يقول للمفتى · ظلمنى فلان ، أو أبى أو أخى أو زوجى بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقى فى

الخلاص منه ودفع ظلمه عنى ؟ ونحو ذلك · فهذا جائز للحاجة · والأحوط أن يقول · ما تقول فى رجل ، أو زوج · أو ولد أو والد ، كان من أمره كذا ؟ ولا يعين ومع ذلك فالتعيين جائز · لحديث هند وقولها « إن أبا سفيان رجل شحيح » ·

(الرابع) : تحذير المسلمين من الشر · وذلك من وجوه ، منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين ، وذلك جائز بالإجماع · بل واجب صوناً للشريعة ·

ومنها : الاخبار بعيبه عند المشاورة فى مواصلته ، ومنها : إذا رأيت من يشترى شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً أو شارباً أو زانياً ، أو نحو ذلك تذكره للمشترى إذا لم يعلمه · نصيحة له ، لا لقصد الإيذاء أو الإفساد · ومنها : إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً ، وخفت عليه ضرره · فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً للنصيحة ، ومنها : أن يكون له ولاية ، لا يقوم بها على وجهها ، لعدم أهليته ، أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية يستدل به أو يعرف حاله · فلا يغتر به ويلزمه الاستقامة ·

(الخامس) : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ، كالخمر والمصادرة للناس ، وجباية المكوس وتولى الأمور الباطلة · فيجوز ذكره بما يجاهر به · ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر ·

(السادس) : التعريف · فاذا كان معروفاً بلقب · كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها · جاز تعريفه به · ويحرم ذكره به تنقصاً · ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى ـ انتهى كلامه بحروفه ·

وأقول مستعيناً بالله · ومتوكلا عليه · قبل التكلم على هذه الصور ·

اعلم أنا قد قدمنا أن تحريم الغيبة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع · والصيغة الواردة فى الكتاب والثابتة فى السنة عامة عموماً شمولياً · يقتضى تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد المسلمين ، لكل فرد من أفرادهم · فلا يجوز القول بتحليل ذلك فى موضع من المواضع لفرد أو أفراد إلا بدليل يخصص هذا العموم · فإن قام الدليل على ذلك فبها ونعمت · وإن لم يقم فهو من التقول على الله بما لم يقل ، ومن تحليل ما حرم الله بغير برهان من الله عز وجل ·

إذا عرفت هذا · فاعلم أن الصورة الأولى من الصور التى ذكرها وهى جواز اغتياب المظلوم لظالمه ـ قد دل على جوازها قول الله عز وجل (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) فهذا الاستثناء قد أفاد جواز ذكر المظلوم للظالم بما يبين للناس وقوع الظلم عليه من ذلك الظالم ، ورفع صوته بذلك والجهر به فى المواطن التى يجتمع الناس بها · أما إذا كان يرجو منهم نصرته ودفع ظلامته ، ورفع ما نزل به من ذلك الظالم ، كمن له منهم قدرة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الولاة والقضاة وغيرهم فالأمر ظاهر · وأما إذا كان لا يرجو منهم ذلك وإنما أراد كشف مظلمته واشتهارها فى الناس : فظاهر الآية الكريمة يدل على جوازه · لأنه لم يقيدها بقيد يدل على أنه لا يجوز الجهر بالسوء من القول إلا لمن يرجو منه النصرة ودفع المظلمة ؛ وان كان ما قدمناه من كلام النووى يفيد قصر الجواز على من يقدر على دفع الظلم ·

لكن الآية لا تدل على ذلك ولا تمنع مما عداه · وهنا بحثان :

البحث الأول

لا يخفى عليك أن الأدلة الدالة على تحريم الغيبة تشمل المظلوم وغيره والآية الدالة على جواز الجهر بالسوء لمن ظلم تفيد جواز ذلك فى وجه الظالم ، وفى غيبته · فأدلة تحريم الغيبة أعم من وجه ، وهو شمولها لغير المظلوم ، وأخص من وجه ، وهو عدم تناولها لما يقال فى وجه من يراد ذكره بشىء من قبيح فعله · وآية جواز ذكر المظلوم للظالم أعم من وجه · وهو جواز ذكر ذلك فى وجه الظالم وفى غيبته ، وأخص من وجه وهو عدم تناولها لغير المظلوم وظالمه · ولا تعارض بينهما فى مادتين · وهما دلالة أدلة تحريم الغيبة على عدم جوازها لغائب غير ظالم · ودلالة آية جواز الجهر بالسوء على أنه يجوز للمظلوم فى وجه الظالم · وإنما التعارض فى مادة واحدة · وهو ذكر المظلوم الظالم بظلمه له فى غيبته · فأدلة تحريم الغيبة قاضية بالمنع من ذلك · والآية قاضية بالجواز للمظلوم · ولا يخفى عليك أن أدلة تحريم الغيبة أقوى · لصراحة دلالة الآية على تحريمها · مع اعتضادها بالأدلة من السنة · واشتداد عضدها بوقوع الإجماع عليها · آية ذكر المظلوم الظالم وإن كانت قطعية المتن فهى ظنية الدلالة · وقد عارضها ما هو مثلها من الكتاب العزيز فى قطعية متنه وظنية دلالته وانضم إلى ذلك المعارض ما شد عضده وأخذ

بضبعه من السنة والإجماع فتصير دلالة آية جواز ذكر المظلوم للظالم على ذكره بالسوء الذى فعله من الظلم الذى أوقعه على المظلوم فى وجهه · ولا يجوز له ذكره فى غيبته · ترجيحا للدليل القوى · ومشياً على الطريق السوى فلا تكون هذه الصورة التى جعلها النووى عنواناً للصورة المستثناة صحيحة لعدم قيام مخصص صحيح صالح للتخصيص يخرجها من ذلك العموم ·

البحث الثانى

هل جهر المظلوم بالسوء الذى أصابه من ظالمه جائز فقط ، أم له رتبة أرفع من رتبة الجواز ؟ لأن الاستثناء من قوله (لا يحب الله الجهر بالسوء) يدل على أن جهر المظلوم بالسوء الذى وقع عليه محبوب لله تعالى · وإذا كان محبوباً لله تعالى كان فعله من فاعله يزيده رتبة زائدة على الجواز ورتبة أرفع منه · وهذا على تقدير أن الاستثناء متصل ، حتى يثبت للمستثنى ما نفى عن المستثنى منه · أما إذا كان منقطعاً فلا دلالة فى الآية على أنه مما يحبه الله ، بل لا يدل على سوى جوازه ، لكن على تقدير الاتصال : ههنا مانع من أن يكون لذكر المظلوم لظالمه بالسوء رتبة زائدة على رتبة الجواز ، وهو أن الله سبحانه قد رغب عباده فى العفو ، وندبهم إلى ترك الانتصاف ، والتجاوز عن المسىء حتى ورد الإرشاد للمظلوم إلى ترك الدعاء على ظالمه ، وأنه إذا فعل ذلك انحط عنه من أجر ظلامته ما هو مذكور فى الأحاديث وقد صرح الكتاب العزيز فى غير موضع

بالأمر بالعفو والترغيب فيه ، وعظم أجر العافين عن الناس · وهكذا وقع فى السنة المطهرة ما هو الكثير الطيب من ذلك · ومجموع هذا يفيد أن الانتصاف وترك العفو غايته أن يكون جائزا · وهكذا ما فى الآية من جواز ذكر المظلوم للظالم بالسوء الذى ناله منه ، للقطع بأن الله يحب العفو عن الناس وذلك معلوم بالكتاب والسنة والإجماع ، والأدلة عليه من كليات الشريعة وجزئياتها تحتاج إلى طول وبسط ·

وأما الصورة الثانية : التى ذكرها النووى فيما قدمنا ، وهى الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصى إلى الصواب :

فاعلم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هما من أعظم عمد الدين لأن بهما حصول مصالح الحياة الأولى والأخرى · فإن كان قائمين قام بقيامهما سائر الأعمدة الدينية ، والمصالح الدنيوية · وإن كانا · غير قائمين لم يكثر الانتفاع بقيام غيرهما من الأمور الدينية والدنيوية ·

وبيان ذلك : أن أهل الإسلام إذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيهم ثابت الأساس ، والقيام به هو شأن الكل والأكثر من الناس · والمعروف بينهم معروف ، وهم يد واحدة على إقامة من زاغ عنه · ورد غواية من فارقه ، والمنكر لديهم منكر · وجماعتهم متعاضدة عليه متداعية اليه ، متناصرة على الأخذ على يد فاعله وإرجاعه إلى الحق والحيلولة بينه وبين ما فارقه من الأمر المنكر · فعند ذلك لا يبقى أحد من العباد فى ظاهر الأمر تاركا لما هو معروف ولا فاعلا لما هو منكر لا فى عبادة ولا فى معاملة فتظهر

أنوار الشرع ؛ وتطلع شموس العدل وتهب رياح الدين . وتعلن كلمة الله فى عباده . وترتفع أوامره ونواهيه وتقوم دواعى الحق . وتسقط دواعى الباطل . وتكون كلمة الله هى العليا ودينه هو المرجوع إليه . والمعول عليه . وكتابه الكريم وسنة رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم هما المعيار الذى توزن بهما أعمال العباد وترجع إليهما فى دقيق الأمور وجليلها . وبذلك تتجلى ظلمات البدع وتنقصم ظهور أهل الظلم وتنكسر نفوس أهل معاصى الله . وتخفق رايات الشرع فى أقطار الأرض . ويضمحل جولان الباطل فى جميع بلاد الله عز وجل .

وأما إذا كان هذان الركنان العظيمان غير قائمين . أو كانا قائمين قياماً صوريا لا حقيقياً . فهنالك كم من بدع تظهر . وكم من منكرات تستبين وكم من معروف يخفى . وكم من جولات للعصاة وأهل البدع تقوى وترتفع . ومن ظلمات بعضها فوق بعض تتراكم . فتعمى الطريق السوى على الناس . ومن هرج يمرج فى العباد ويبرز للعيان وتقربه عين الشيطان . وعند ذلك يكون المؤمن كالشاة العاثرة . والعاصى كالذئب المفترس . وهذا بلا شك ولا ريب يقضى بمحو رسوم الدين . وذهاب نور الهدى وإنطماس معالم الطريق .

وعلى تقدير وجود أفراد من العباد يقومون بفرائض الله ويدعون مناهيه . ولا يقدرون على أمر بمعروف . ولا على نهى عن منكر . فما أقل بهم . وأحقر الفائدة العائدة عليهم وعلى الدين منهم فإنهم وإن كانوا ناجحين بأعمالهم . فائزين بتمسكهم بعروة الحق

الوثقى · لكنهم فى زمان غربة الدين وانطماس معالمه · وظهور المنكر وذهاب المعروف بين السواد الأعظم · وفيما يتظاهر به الناس · وحينئذ يصير المعروف منكراً · والمنكر معروفا · يعود الدين غريباً كما بدأ ·

وإذا تقرر لك هذا وعرفت ما فى قيام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الناس من مصالح المعاش والمعاد ، وفوائد الدنيا والدين ·

فاعلم أن هذا الذى رأى منكرا إن كان قادراً على تغييره بنفسه أو بالاستنصار بمن يمكن الاستنصار به ؛ بأن يقول لجماعة من المسلمين : فى المكان الفلانى من يرتكب المنكر · فهلموا إلى وقوموا معى حتى ننكره ونغيره فليس به حاجة إلى الغيبة التى هى جهد من لا جهد له · وإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كانا موجودين فى عباد الله فإنهم لا يحتاجون إلى تعيين فاعل المنكر وبيان أنه فلان بن فلان · فإن لم يكن فيهم ذلك الوازع الدينى والغيرة الإسلامية فهم لا ينشطون إلى إجابته بمجرد التسمية والتعيين · إذ لا فرق فى مثل هذا بين الإجمال والتعيين · اللهم إلا أن يكون الأصل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كليلا ؛ وعضده ضعيفا عليلا ضئيلا · فإنهم قد ينظرون مع التسمية والتعيين فى فاعل المنكر فإن كان قويا جليلا تركوه · وإن كان ضعيفا حقيراً قاموا إليه وغيروا ما هو عليه · وهذا هو غربة الدين العظيمة · ولكن فى الشر خيار ؛ وبعضه أهون من بعض · فإذا كانوا بمنزلة من ضعف العزيمة بحيث

لا يقدرون إلا على الإنكار على المستضعفين المستذلين · فذلك فرضهم وليس عليهم سواه · وحينئذ لا بأس بالتغيير والغيبة ؛ التى هى غاية ما يقدر عليه المستضعفون ؛ ونهاية ما يتمكن منه العاجزون · والله ناصر دينه ؛ ولو بعد حين ·

وجواز الغيبة فى مثل هذا المقام · هو بأدلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ الثابتة بالضرورة الدينية التى لا يقوم بجنبها دليل ؛ لا صحيح ولا عليل ·

فإن قلت : ههنا دليلان بينهما عموم وخصوص من وجه · هما أدلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ وأدلة تحريم الغيبة · فكيف لم تعمل ههنا كما عملت فى الصورة الأولى ؟

قلت : قد عملت ههنا كما عملت فى الصورة الأولى فرجحت العمل بالراجح ؛ كما رجحت فى الصورة الأولى العمل بالراجح ؛ وإن اختلف موضعا الترجيح · ففى الأولى رجحت أدلة الغيبة ؛ لما تقرر من أن العمومين الواردين على هذه الصورة إن رجح أحدهما الآخر ؛ باعتبار ذاته ؛ وجب المصير إليه · وإن لم يرجح باعتبار أمر خارج ؛ وجب الرجوع إليه · وقد وجد المرجح هنالك باعتبار الأمر الخارج · وهو أدلة السنة والإجماع · فإنها أوجبت ترجيح أدلة تحريم الغيبة فى تلك الصورة التى وقع فيها التعارض على أدلة جواز الجهر بالسوء للمظلوم على طريقة الاعتبار · وههنا كان الترجيح فى صورة التعارض بكون أحد الدليلين ثابتا بالضرورة الدينية دون الآخر ولهذا قدمنا ما قدمنا فى فوائد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعرفناك أنه لا شىء من الأمور الدينية يقوم مقامهما ؛ ولا يغنى غناءهما ·

وأما الصورة الثالثة : وهى جواز الغيبة للمستفتى فأقول :

لا يخفاك أن أدلة تحريم الغيبة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع كما قدمنا · فصار تحريمها من هذه الحيثية من قطعيات الشريعة · وليس فى تسويغها للمستفتى إلا سكوته صلى الله عليه وآله وسلم عن الإنكار على هند لما قالت له « إن أبا سفيان رجل شحيح » وهذا السكوت منه صلى الله عليه وسلم عند سماع الغيبة من امرأة حديثة عهد بجاهلية لرجل حديث عهد بجاهلية ، مع كونه فى تلك الحال لم يكن قد ظهر منه ما يدل على خلوص إسلامه واستقامة طريقه ؛ وإنما ظهر منه ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم · فهذا التقرير بالسكوت الكائن على هذه الصفة فى مثل هذه الحالة ؛ بعد ثبوت تحريم الغيبة فى القرآن الكريم وفى السنة المطهرة ؛ وعلم الصحابة وإجماعهم عليه : لا ينبغى التمسك بمثله · ولا يحل القول بصلاحيته للتخصيص لأن السامعين من المسلمين فى تلك الحالة قد علموا تحريم الغيبة وتقرر عندهم حكمها · فلو لم يكن السكوت إلا لكون حكم الغيبة قد صار معلوما واضحا مشتهرا عندهم ؛ لكان ذلك بمجرده قادحا فى الاستدلال به ؛ وتخصيص الأدلة القطعية بمثله ·

وهذا على تقدير أن أبا سفيان لم يكن حاضراً فى ذلك الموقف فإن كان حاضراً ـ كما قيل ـ اندفع التعلق بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم من الأصل · ومع هذا فلا ضرورة ملجئة للمستفتى إلى التعيين ؛ حتى يقال : إنه لا يتم مطلوبه من الاستفتاء إلا بالتعيين · فإنه يحصل مطلوبه بالإجمال · لأن المقصود استفتاؤه عن الحكم الشرعى ؛ وهو حاصل بمعرفة ما يقوله المفتى مع الإجمال ؛ كما

يحصل معرفته بما يقول مع التفصيل والتعيين . وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة .

وبهذا تعرف أن هذه الصورة ليست من صور تخصيص تحريم الغيبة ؛ لعدم انتهاض دليلها . يعرف ذلك كل عارف بكيفية الاستدلال .

وأما الصورة الرابعة : فقد جعلها النووى رحمه الله فى كلامه السابق على أقسام خمسة :

(القسم الأول) : الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود استدل على جواز ذلك ؛ بل على وجوبه بالإجماع . وكلامه صحيح واستدلاله بالإجماع واضح . فإنه مازال سلف هذه الأمة وخلفها يجرحون من يستحق الجرح من رواة الشريعة ؛ ومن الشهود على دماء العباد وأموالهم وأعراضهم ؛ ويعدلون من يستحق التعديل ولولا هذا لتلاعب أعداء الله ورسوله بالسنة المطهرة ولكثر الكذابون ؛ واختلط المعروف بالمنكر ؛ ولم يتبين ما هو صحيح مما هو باطل ؛ وما هو ثابت مما هو موضوع ؛ وما هو قوى مما هو ضعيف ؛ للقطع بأنه مازال الكذابون يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك . وقال « إنه سيكون فى هذه الأمة دجالون كذابون » فإياكم وإياهم » وهذا ثابت فى الصحيح . وثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال « إنه سيكذب على . فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وثبت عنه فى الصحيح أيضا أنه قال « إن كذبا عليّ ليس ككذب على

أحدكم » الحديث · وثبت عنه فى الصحيح أنه قال « خير القرون قرنى · ثم الذين يلونهم ؛ ثم الذين يلونهم · ثم يفشو الكذب » ففيه دليل على أن الكذب قد كان قبل انقراض القرن الثالث · ولكن من غير فشو · ثم فشا بعده · وبهذا يعرف أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أخبر بأنه سيكذب عليه خصوصاً ، وأنه سيفشو الكذب عموما · ثم وقع فى الخارج ما أخبر به الصادق المصدوق · فانه لم يزل فى كل قرن من القرون كذابون يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ويضعون الأكاذيب المروية عنه صلى الله عليه وسلم ؛ ويحدثون بها · فلولا تعرض جماعة من حملة الحجة لجرح المجروحين وتعديل العدول وذبهم عن السنة المطهرة ؛ وتنبيههم على كذب الكذابين لبقيت تلك الأحاديث المكذوبة من جملة الشريعة ؛ وعمت بها البلوى · فكان قيام الأئمة فى كل عصر بهذه العهدة من أعظم ما أوجبه الله على العباد ؛ ومن أهم واجبات الدين · فإن بها كانت الحماية للسنة المطهرة · فجزاهم الله خيرا وضاعف لهم المثوبة · فقد قاموا قياما مرضيا ؛ وخلصوا عباد الله من التعبد بالكذب ؛ وصفوا الشريعة المطهرة ؛ وأماطوا عنها الكدر والقذر ؛ وأخرسوا الكذابين ؛ وقطعوا ألسنتهم ؛ وغلوا رقابهم · والحمد لله على ذلك ·

وهكذا جرح الشهود وتعديلهم · فإنه لو لم يقع ذلك لأريقت الدماء ؛ وهتكت الحرم واستبيحت الأموال بشهادات الزور ؛ التى جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر وحذر منها ·

والحاصل ٠ أن كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها وإجماع أهلها يدل كل ذلك أوضح دلالة على أن هذا القسم لا شك ولا ريب فى جوازه ؛ بل فى وجوب بعض صوره ؛ صونا للشريعة ؛ وذبا عنها ؛ ودفعا لما ليس منها ؛ وحفظاً لأموال العباد ودمائهم وأعراضهم ٠ وهذا كله داخل فى الضروريات الخمس المذكورة فى علم الأصول ٠

ومما يدل على ذلك دلالة بينة ٠ ما ورد فى النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وخاصتهم ٠ فإن بيان كذب الكذابين من أعظم النصيحة الواجبة لله ولرسوله ؛ ولجميع المسلمين ٠ وأدلة وجوب النصيحة متواترة ٠

وكذلك جرح من شهد فى مال أو دم أو عرض بشهادة زور ٠ فإنها من النصيحة التى أوجبها الله على عباده وأخذهم بتأديتها وأوجب عليهم القيام بها ٠

(القسم الثانى) الإخبار بالغيبة عند المشاورة ٠ ثم مشروعية المناصحة الثابتة بالتواتر ٠ وهو من جملة حقوق المسلم على المسلم ٠ كما ثبت فى الصحيح ٠ وفيه « وإذا استنصحك أخوك فانصحه » ولكن ليس فى هذا القسم من الضرورة الملجئة إلى التعيين ما فى القسم الأول ٠ فإنه يمكن القيام بواجب النصيحة ؛ بأن يقول الناصح ٠ لا أشير عليك بهذا أو لا تفعل كذا ؛ أو نحو ذلك ٠ وليس عليه من النصيحة زيادة على هذا ؛ فالتعيين والدخول فيما هو من الغيبة فضول من الناصح لم يوجبه الله عليه ولا تعبده به ؛ ولا ضرورة تلجئه إليه ٠ كما فى القسم الأول ٠ فليس هذا القسم من الأقسام المستثناة من

أدلة تحريم الغيبة وبهذا تستريح عن الكلام فى تعارض الدليلين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه ·

(القسم الثالث) قوله : ومنها إذا رأيت من يشترى شيئا معيبا أو عبدا سارقا الخ ·

أقول : وهذا القسم أيضاً كالقسم الذى قبله · لا يصح جعله من الصور المستثناة من تحريم الغيبة · لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بمجرد قوله : لا أشير عليك بشراء هذا ؛ أو نحو هذه العبارة · فله عن الدخول فى خطر الغيبة مندوحة ؛ وعن الوقوع فى مضيقها سعة ·

(القسم الرابع) قوله : ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق الخ ·

أقول : وهذا القسم أيضاً كالذى قبله · لا يصح جعله من الصور المستثناة من تحريم الغيبة · لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بالإجمال ولم يتعبد الله بالتفصيل ، وذكر المعائب والمثالب · بل يكفيه أن يقول لا أشير عليك بمواصلة هذا ؛ أو لا أرى لك الأخذ عنه ؛ أو نحو هذه العبارة · فالتصريح بما هو غيبة فضول ؛ لم يوجبه الله عليه ولا طلبه منه ·

(القسم الخامس) قوله : ومنها أن يكون له ولاية الخ ·

وهذا القسم أيضاً كالأقسام التى قبله · لا يصح جعله من الصور المستثناة من تحريم الغيبة · لأنه إذا قال له : لا تستعمل هذا ؛

أو لا أرى لك الركوب عليه . فقد فعل ما أوجبه الله عليه من النصيحة ؛ والزيادة على هذا المقدار فضول ؛ ليس لله فيه حاجة ولا للمنصوح ولا للناصح .

أما الصورة الخامسة : وهى ذكر المجاهر بالفسق بما جاهر به فأقول : إن كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر به هو تحذير الناس ؛ فقد دخل ذلك فى الصورة الرابعة . وقد أوضحنا ما فيها . فلا نعيده . ومع هذا فحصول المطلوب من التحذير يمكن بدون ذكر ما جاهر به ؛ بأن يقول لمن ينصحه : لا تعاشر فلانا ؛ أو لا تداخله أو لا تذهب إليه . فإن هذا الناصح المشير يقوم بواجب النصيحة بهذا المقدار بدون أن يذكر نفس المعصية التى صار العاصى يجاهر بها . وما أقل فائدة التعرض لذلك وأخطره ؛ فإنه لم يأت دليل يدل على جواز ذكره بما جاهر به . بل ذلك غيبة محضة . وأما ما يروى من حديث « اذكروا الفاسق بما فيه : كيما يحذره الناس » فلم يصح ذلك بوجه من الوجوه على أنه إنما يسمى مجاهرا بمجاهرته بتلك المعصية والاستظهار بها بين الناس وإيقاعها علانية وعند ذلك يعلم الناس منه ذلك ويعرفونه بمشاهدته . فلا يبقى لذكره به كثير فائدة .

وإن كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر به استعانة الذاكر على الإنكار عليه بمن يذكر له ذلك الذنب . فهذه الصورة داخلة فى الصورة الثانية التى قدم النووى ذكرها وقدمنا الكلام عليها . فلا فائدة لجعلها صورة مستقلة .

فإن استدل المستدل على جواز مثل هذا بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله « بئس أخو العشيرة » ٠

فيقال له : أولا ؛ إن هذا القول الواقع منه صلى الله عليه وسلم ليس مما لنا الاقتداء به فيه ٠ لأن الله سبحانه قد حرم علينا الغيبة فى كتابه العزيز وحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا بما تقدم ذكره من قوله الصحيح ؛ وبإجماع المسلمين ٠ فعلى تقدير أن هذا القول مما يصدق عليه اسم الغيبة يكون وقوعه منه صلى الله عليه وآله وسلم فى حكم المخصص له من ذلك العموم ؛ لكن على هذه الصورة الإجمالية ٠ وبهذه الصفة الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم ٠

وأيضاً فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم يعلم ما لا نعلم ؛ ويأتيه الوحى بما لا يأتينا ؛ ويبين الله له ما لم يبين لنا ٠ فليس لنا أن نقتدى به فى قول صدر منه على هذه الصفة ؛ لجهلنا بالحقائق وعدم اطلاعنا على ما فى باطن الأمر ٠ ولهذا رد صلى الله عليه وسلم على من وصف رجلا فى مقامه بأنه مؤمن ٠ فقال « أو مسلم هو » ورد على آخرين لما وصفوا رجلا بالنفاق « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » وهذا كله ثابت فى الصحيح ٠

وأيضاً فذلك الرجل الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم « بئس أخو العشيرة » لم يكن إذ ذاك قد صلح إسلامه ؛ بل هو من جملة من كان يتبع الإسلام ظاهراً ؛ مع اضطراب حاله ٠ وبقى أثر الجاهلية عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم يتألف أمثال هذا ؛

ويعاملهم معاملة المسلمين الخالصى الإسلام ؛ مع علمه وعلم أصحابه بما هم عليه • وكان يقول لمن يأتيه منهم « هذا سيد بنى فلان ؛ هذا سيد قومه ؛ هذا سيد الوبر » ونحو ذلك ؛ بل كان يتألفهم بالكثير من المال ؛ والنصيب الوافر من المغانم ؛ ويكل خلص المؤمنين من المهاجرين والأنصار إلى إيمانهم ويقينهم • هذا معلوم لا يشك فيه عارف • ولا يخالف فيه مخالف فلا يحل لأحدنا أن يعمد إلى من يعلم أنه صادق الإسلام صحيح النية فيه ؛ مؤمن بالله ورسوله وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ؛ فيغتابه بمعصية فعلها أو خطيئة جاهر بها مستدلا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (بئس أخو العشيرة) لما أوضحناه لك • وليس الخطر ههنا بيسير ولا الخطب بقليل • فإن الإقدام على الغيبة المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع إذا لم يكن فيه برهان من الله سبحانه كان الوقوع فيه وقوعا فيما حرم الله ونهى عنه • والقول بجوازه بدون برهان : من التقول على الله بما لم يقل • وهو أشد من ذلك وأعظم وأخطر • والهداية بيد الله عز وجل •

وأما الصورة السادسة : وهى التعريف بالألقاب •

فأقول : قد نهى عن ذلك القرآن الكريم • قال الله عز وجل (ولا تنابزوا بالألقاب) وهذا النهى يدل على تحريم النبز باللقب ولا يجوز شىء منه إلا بدليل يخصص هذا العموم •

فقد اجتمع على المنع عن هذا دليلان قويان شرعيان • حدهما : أدلة تحريم الغيبة • والثانى : دليل تحريم النبز باللقب • فإن كان ذكر ذىْ اللقب بلقبه فى غيبته ؛ كان الذاكر جامعا بين

تحريم الغيبة وتحريم النبز باللقب وان كان ذكر ذى اللقب فى وجهه كان الذاكر واقعا فى النبز باللقب المحرم ·

فإن قلت : إذا علمنا أن المذكور بلقبه لا يكره ذكره به ·

قلت : إذا علمنا ذلك لم يكن غيبة محرمة · لأن الغيبة هو ذكرك أخاك بما يكره · ولكن الذاكر له بذلك اللقب واقع فى مخالفة النهى القرآنى المصرح بالنهى عن التنابز بالألقاب · كما لا يخفى ·

فإن قلت : إن كان ذكره باللقب أقرب إلى تعريفه كمن يشتهر بالأعرج ، والأعمش ، والأعور ، ونحو ذلك ·

قلت : هذه الأقربية لا تحلل ما حرم الله · فينبغى ذكره بالأوصاف التى لا تلقيب فيها · وإن طالت المسافة وبعدت ·

وانظر ما فى مثل هذا من الخطر العظيم ، وهذا الوقوع فى النهى القرآنى ومما يزيدك على هذا وأمثاله ، بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سمعها تذكر امرأة أخرى « إنها قصيرة » فقال « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » والحديث صحيح ·

فإن قلت : هذه دواوين الإسلام ومسانيدها ومعاجمها وسائر المصنفات فى السنة مشحونة بذكر الألقاب كالأعمش ، والأعرج ، والأعور ونحوها ؟ ·

قلت : لا يصح إيراد مثل هذا فى مقابلة النهى القرآنى المصرح بتحريم التنابز بالألقاب · وإنما يقتدى الناس بأهل العلم

فى الخير · فإذا جاءوا بما يخالف الكتاب أو السنة فالقدوة الكتاب والسنة مع إحسان الظن بهم ؛ وحملهم على محامل حسنة مقبولة ·

فإن قلت ؛ فإن كان صاحب اللقب لا يعرف إلا به ، ولا يعرف بغيره أصلا ؟

قلت ؛ إذا بلغ الأمر إلى هذه النهاية ووصل البحث إلى هذه الغاية · لم يكن ذلك اللقب لقباً ؛ بل هو الاسم الذى يعرف به صاحبه إذ لا يعرف باسم سواه قط · والتسمية للإنسان باسم يعرف به ؛ لا سيما من كان من أهل العلم الحاملين له . المبلغين ما عندهم منه إلى الناس · أمر تدعو إليه الحاجة وإلا بطل ما يرويه من العلم خصوصا ما كان قد تفرد به ، ولم يشاركه فيه غيره · وعلى هذا يحمل ما وقع فى المصنفات من ذكر الألقاب ؛ فإن أهلها وإن كانت لهم أسماء ولآبائهم ولأجدادهم · فغيرهم يشاركهم فيها · فقد يتفق اسم الرجل مع اسم الرجل واسم أبيه مع اسم أبيه ؛ واسم جده مع اسم جده · فلا يمتاز أحدهما عن الآخر فى كثير من الحالات إلا بذكر الألقاب ونحوها · وحينئذ لم يبق لتلك الأسماء فائدة · لأن المقصود منها أن يتميز بها صاحبها عن غيره · ولم يحصل هذا الذى هو المقصود بها ؛ بل إنما حصل من اللقب · فكان هو الاسم المميز فى الحقيقة فلم يكن ذلك من التنابز بالألقاب ·

فاعرف هذا وتدبره · فإنه نفيس ؛ وبه يندفع ما تقدم من إيراد ما جرى عليه عمل أئمة الرواية · وهكذا يرتفع الإشكال عن

القارىء لتلك الكتب . فلا يقال له . إنه ينبز بالألقاب . ويغتاب أهلها بقراءتها فى كتب السنة .

وفى هذا المقدار كفاية . والله ولى التوفيق والحمد لله على ذلك . وصلى الله على محمد عبد الله ورسوله وعلى آله .



الرســـالة الثالثــة :

الدواء العاجل لدفع العدو الصائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين * ونصلى على رسولك الأمين ، وآله الطاهرين ، وصحبه الراشدين ،

أما بعد : فإنها قد دلت الأدلة القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية أن العقوبة العامة لا تكون إلا بأسباب ، أعظمها التهاون بالواجبات ، وعدم اجتناب المحرمات ، فإن انضم إلى ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من المكلفين به لا سيما أهل العلم والأمر القادرين على إنفاذ الحق ، ودفع الباطل ، كانت العقوبة قريبة الحدوث ، ولا حاجة بنا ههنا إلى إيراد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، فهى معروفة عند المقصر والكامل ،

فإذا عرفت هذا ، فاعلم أنه يجب على كل فرد أن ينظر فى أحوال نفسه وما يصدر عنه من أفعال الخير والشر ، فان غلب شره على خيره ومعاصيه على حسناته ، ولم يرجع إلى ربه ويتخلص من ذنبه ، فليعلم أنه بين مخالب العقوبة ، وتحت أنيابها ، وأنها واردة عليه ؛ وواصلة عن قريب إليه ؛ وهكذا من كان له متعلق بأمر غيره من العبادة ؛ إما عموماً أو خصوصا فعليه أن يتفقد أحوالهم ، ويتأمل ما هم فيه من خير وشر ؛ فإن وجدهم منهمكين فى الشر ، واقعين فى ظلمة المعاصى ؛ غير مستنيرين بنور الحق ، فهم واقعون فى عقوبة الله لهم ، وتسليطه عذابه عليهم ، ولاسيما إذا كانوا لا يأتمرون بمن

يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر هذا على فرض أن داعى الخير لم يزل يدعوهم إليه ، والناهى عن الشر لا يزال ينهاهم عنه وهم مصممون على غيهم سادرون فى جهلهم ٠

فإن كان من يتأهل للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر معرضا عن ذلك ، غير قائم بحجة الله ، ولا مبلغ لها إلى عباده ، فهو شريكهم فى جميع ما اقترفوه من معاصى الله سبحانه ، مستحق للعقوبة المعجلة والمؤجلة قبلهم ، كما ذكر الله فى قصة الذين اعتدوا فى السبت من أتباع موسى عليه السلام ٠ فإن الله تعالى ضرب من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بسخط عذابه ٠ ومسخهم قردة وخنازير ، مع أنهم لم يفعلوا ما فعله المعتدون من الذنب ، بل سكتوا عن إبلاغ حجته ، والقيام بما أمرهم به : من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٠

والحاصل : أنه لا فرق بين من فعل المعصية ، وبين من رضى بها ولم يفعلها ، وبين من لم يرض بها ، لكن ترك النهى عنها مع عدم المسقط لذلك عنه ، ومن كان أقدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كان ذنبه أشد وعقوبته أعظم ، ومعصيته أفظع ٠ بهذا جاءت حجج الله ، وقامت براهينه ، ونطقت به كتبه ، وأبلغته إلى عباده رسله ٠

ولما كان الأمر هكذا بلا شك ولا شبهة عند من له تعلق بالعلم ، وملابسة للشريعة المطهرة ، وكان ذلك من قطعيات الشريعة وضروريات الدين ٠ فكرت فى ليلة من الليالى فى هذه الفتن التى

نزلت بأطراف هذا القطر اليمنى ، وتأججت نارها وطار شررها ، حتى أصاب كل فرد من ساكنيه منها شواظ . وأقل ما قد نال من هو بعيد عنها ما صار مشاهدا معلوما من ضيق وتقطع كثير من أسباب الرزق وعقم المكاسب حتى ضعفت أموال الناس وتجاراتهم ومكاسبهم ، وأفضى إلى ذهاب كثير من الأملاك ، وعدم نفاق نفائس الذخائر . ومن شك فى هذا فلينظر بعين البصيرة حتى يدفع عنه ريب الشك بطمأنينة اليقين .

هذا حال من هو بعيد عنها لم تطحنه بكلكلها ، ولا وطئته بأخفافها وأما من قد وفدت عليه وقدمت إليه ، وخبطته بأشواظها ، وطوته بأنيابها ، وأناخت وقرت بناحيته كالقطر اليمانى وما جاوره فيالله كم من بحار دم أريقت . ومن نفوس أزهقت . ومن محارم هتكت ، ومن أموال أبيحت . ومن قرى ومدائن طاحت بها الطوائح ، وصاحت عليها الصوائح بعد أن تعطلت وناحت بعرصاتها المقفرات النوائح . فلما تصورت هذه الفتنة أكمل تصور ، وإن كانت متقررة عند كل أحد أكمل تقرر : ضاق ذهنى عن تصورها ؛ فانقلبت إلى النظر فى الأسباب الموجبة لنزول المحن وحلول النقم ، من ساكنى هذا القطر اليمنى على العموم ، من دون نظر إلى مكان خاص أو طائفة معينة . فوجدت أهلها ـ ما بين صعدة وعدن ـ ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : رعايا يأتمرون بأمر الدولة ، وينتهون بنهيها . لا يقدرون على الخروج عن كل ما يرد عليهم من أمر ونهى كائنا ما كان .

القسم الثانى : طوائف خارجون عن أوامر الدولة متغلبون فى بلادهم .

القسم الثالث : أهل المدن ، كصنعاء وذمار . وهم داخلون تحت أوامر الدولة ، ومن جملة من يصدق على غالبهم اسم الرعية . ولكنهم يتميزون عن سائر الرعايا بما سيأتى ذكره .

فأما القسم الأول : وهم الرعايا فأكثرهم ، بل كلهم إلا النادر الشاذ لا يحسنون الصلاة ولا يعرفون ما لا تصلح الا به ، ولا تتم بدونه من أذكارها وأركانها وشرائطها وفرائضها . بل لا يوجد منهم من يتلو سورة الفاتحة تلاوة مجزئة الا فى أندر الأحوال ، ومع هذا فالإخلال بها والتساهل فيها قد صار دأبهم وديدنهم . فحصل من هذا أن غالبهم لا يحسن الصلاة ولا يصلى . وطائفة منهم لا تحسن الصلاة ، وإنما تصلى صلاة غير مجزئة فلا فرق بينه وبين من تركها . وأما من يحسنها ويواظب عليها فهو أقل القليل بل هو الغراب الأبقع ، والكبريت الأحمر وقد صح عن معلم الشرائع صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة) فالتارك للصلاة من الرعايا كافر ، وفى حكمه من فعلها وهو لا يحسن من أذكارها وأركانها ما لا تتم إلا به . لأنه أخل بفرض عليه من أهم الفروض ، وواجب من آكد الواجبات . وهو علم ما لا تصلح الصلاة إلا به مع إمكانه ووجود من يعرفه بهذه الصلاة وهى أهم أركان الإسلام الخمسة وآكدها . وقد صار الأمر فيها عند الرعايا هكذا .

ثم يتلوها الصيام . وغالب الرعايا لا يصومون وإن صاموا ففى النادر من الأوقات ، وفى بعض الأحوال ، فربما لا يكمل شهر رمضان صوماً إلا القليل . ولا شك أن تارك الصيام على الوجه الذى يتركونه كافر . وكم يعد العاد من واجبات يخلون بها وفرائض لا يقيمونها . ومنكرات لا يجتنبونها ، وكثيراً ما يأتى هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية . فيقول : هو يهودى ليفعلن كذا ، وليفعل كذا . ويرتد تارة بالقول وتارة بالفعل وهو لا يشعر . ويطلق امرأته حتى تبين منه بألفاظ يديم التكلم بها ، كقوله . امرأته طالق ما فعل كذا ، أو لقد فعل كذا . وكثير منهم يستغيث بغير الله تعالى من نبى أو رجل من الأموات ، أو صحابى ونحو ذلك ، ومع هذه البلايا التى تصدر منهم والرزايا التى هم مصرون عليها لا يجدون من ينهاهم عن منكر ، ولا يأمرهم بمعروف .

فأما العامل فلا عمل له إلا فى استخراج الأموال من أيدى الرعايا

وقد صار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل ولاية منحصراً فى ثلاثة أشخاص : عامل وكاتب . وحاكم .

فاما العامل فلا عمل له إلا استخراج الأموال من أيدى الرعايا من حلها ومن غير حلها ، وبالحق وبالباطل وقد استعان على ذلك بالمشايخ الذين هم من العرفاء ، المنصوص عليهم من معلم الشريعة صلى الله عليه وسلم أنهم فى النار . فيتسلط كل واحد منهم على من تحت يده من المستضعفين ويصنع بهم كما أراد وكيف أحب

وهو مفوض فى أموالهم من طرق العامل فيأخذ ما يشاء ، ويدفع ما يشاء . وليس الأمر والنهى إلا فى هذه الخصلة على الخصوص . ولم يسمع على تطاول الأيام وتعاقب السنين أن فرداً من أفراد هؤلاء العمال أمر الرعايا بما أوجب الله من الفرائض التى لا فسحة فيها ولا مندوحة عنها ، كالصلاة والصيام أو نهاهم عن شيء من المنكرات التى يرتكبونها . بل جرت عادة كثير من العمال أن يأخذ فى مقابل الصلاة شيئاً من السحت . وهكذا فى الأشياء التى هى منكرات مجمع على تحريمها كالزنا والسرقة ، وشرب المسكرات ، إذا وقع بعض الرعية فى شيء منه كانت عقوبة العامل له على ذلك أن يأخذ شيئاً من مال من فعل ذلك ، بل وقوع الرعايا فى هذه المعاصى من أحب الأشياء إلى العامل . لأن ذلك يفتح له باب أخذ الأموال فيتكاثر عنده السحت ويتوفر له المقبوض . فانظر أى فاقره فى الدين كانت ولاية مثل هذا العامل ؟ وأى قاصمة لظهور شرائع أسرع الحاسبين ، وأى شر فى العالم ، وأى بلاء صب على دين الله : من تولية رجل لا يأمر بفعل ما أوجب الله ، ولا ينهى عن فعل ما حرم الله ، بل يود ذلك ويفرح به ، لينال حظاً من السحت ، ويصل إلى شيء من الحرام ؟ فهل أقلت الأرض مما أظلت السماء أفسد لدين الله ؛ وأجرأ على معاصيه من هذا ؟ وهل ممن مشى على رجلين أخسر صفقة منه وأخبث سعيا ؟

وناهيك برجل لو كفر من تحت ولايته من الرعايا كفر فرعون لكان يرضيه من ذلك نزر حقير من السحت ، بل ذلك أحب إليه من صلاح الرعايا وتمسكهم بدين الإسلام وقبولهم شرائعه . لأنه

لا ينفق سوق ظلمه ويدور عليه ثدى سحته · الا بوقوع الرعايا فى مخالفة الشرع وخروجهم عن سبيل الرشاد ·

وقد ينضم الى هذه المخازى منه · والفضايح له : أن يرابى على رؤوس الأشهاد رباً مجمعاً على تحريمه · ويصحب جماعة من المعاملين بالربا · فيأخذ منهم عند الحاجة بالزيادة من الربا ويضيفها على الرعية ويسلط هؤلاء المعاملين بالربا على الضعفاء · وهل أقبح من هذا الذنب وأشد منه ؟ فإنه الذنب الذى توعد الله بالحرب لفاعله ؛ كما هو بين فى كتابه وليس الحرب من الله قاصراً على نزول الحجارة من السماء ، بل منه تسليط بعض عباده على بعض · حتى يسحتهم بعذابه · وينزل بهم غضبه · ويسلط عليهم من يسفك دماءهم ؛ ويهتك حرماتهم ، وقد يضم عامل السوء إلى هذه المخازى مخازى أخر فينظر منه الرعايا محرمات يرتكبها ومحارم ينتهكها ، جرأة على الله · فيسن للرعايا سنن الشر · ويفتح عليهم أبواب الفجور ·

وأما الكاتب فليس له من الأمر إلا جمع ديوان يكتب فيه المظالم التى يأخذها العامل من الرعايا · ولا تحقيق له عليهم · بل المقصود من وضعه أن لا يكتم العامل شيئا من تلك الأموال التى اجتاحها · والمظالم التى اختطفها ؛ حتى لا يشاركه فيها غيره · ويشاركه بذنبه من ينال منها نصيبا ممن يده فوق يده ·

وأما ثالث الثلاثة : هو القاضى · فهو عبارة عن رجل جاهل للشرع إما جهلا بسيطا ، أو جهلا مركبا · وإن اشتغل بشىء من الفقه

فغاية ما يعرفه منه ما يعرف وكيل الخصومة وممارس الحضور فى مواقف الخصومات من مسائل تدور فى الدعاوى والإجابة ، وطلب اليمين والبينة . وليس له من العلم غير هذا . لا يعرف حقا ولا باطلا ، ولا معقولا ولا منقولا ، ولا دليلا ، ولا مدلولا ، ولا يعقل شيئا من أمور الشرع ، فضلا عن غيرها من أمور العقل ، ولكنه اشتاق إلى أن يدعى قاضيا ، ويشتهر اسمه بين الناس ، ويرتفع بين معارفه وأهله فعمد إلى الثياب الجميلة فلبسها وجعل على رأسه عمامة كالبرج ، وأطال ذيل كمه حتى صار كالخرج . وتظاهر بالسكينة والوقار . واستكثر من قول : نعم ويعنى ، وجعل له سبحة طويلة يديرها فى يده ، ثم جمع له من الحطام قدراً واسعاً ، وذهب به يدور على الأبواب ويتردد فى السكك ، واستعان بالشفعاء ، بعد أن رشاهم ببعض ذلك المال ، ليشتروا له هذا المنصب الجليل ، الذى هو بعد النبوة فى مكان يترجم عن كتاب الله وسنة رسوله الأمين . ثم يذهب هذا الجاهل البائس إلى قطر من الأقطار الوسيعة . فيأتى إليه أهل الخصومات أفواجا فيحكم بينهم بحكم الطاغوت . وهو فى الصورة حكم الشرع . لأن هذا القاضى المخذول لا يعرف من الشرع إلا اسمه ، ولا يدرى من علم الشرع شيئا ، بل جهل حده ورسمه . فتنشر عنه فى ذلك القطر الواسع من الطواغيت ما تبكى عيون الإسلام ، وتتصاعد عنده زفرات الأعلام ؛ وكيف يهتدى إلى فصل الحكومات بالحق جاهل اشترى هذا المنصب كما يشترى ما يباع فى الأسواق من المتاع ؟ فولاية مثل هذا المخذول ، وتحكمه فى الشريعة المطهرة هى خيانة لله ولرسوله ولكتابه وللعلم وأهله وللدين والدنيا .

ولا فرق بين من بعث مثله ليحكم بجهله ، وبين من بعث رجلا من أهل الطاغوت العارفين بالمسالك الطاغوتية ، كابن فرج وفصيلته الغزى ونحوهم من حكام الطاغوت ، بل بعث هذا أعظم عند الله ذنبا وأشد معصية لأنه يظهر فى صورة قاض من قضاة الشرع الشريف ، وحاكم من حكامه ، مولى ممن إليه الولاية العامة .

فكان فى ذلك تغرير بالناس ومخادعة لهم ، فانجذبوا إليه ليحكم بينهم بشرع الله . فحكم بينهم بالطاغوت فقبلوه ، بناء منهم على أنه حكم الشرع ، بخلاف بعث حاكم من حكام الطاغوت . فإنه وإن كان من المعصية والجراءة على الله بالمكان الذى لا يخفى ، لكنه لا تغرير فى بعثه بالعباد ، ولا مخادعة لهم . وربما يجتنبه من يحتسب ، إذا لم يجتنبوه جميعاً . وينفروا عنه ويأبون التحاكم اليه . وكفى بهذا عبرة وموعظة تقشعر منها قلوب قوم يعقلون (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) .

هذا حال القاضى الذى هو من قضاة النار ، ومن عصاة الملك الجبار ، فيما يتولاه من فصل الخصومات .

وأما سائر ما هو موكول الى قضاة الشرع من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والأخذ على يد الظالم ، وإرشاد الضال ، وتعليم الجاهل والدفع عن الرعية ظلم من يظلمها ، والمكاتب لإمام المسلمين بما يحدث فى القطر الذى هو فيه مما يخالف الشريعة المطهرة . فلا يقدر هذا القاضى الشقى على شىء من هذه الأمور ، سواء أكان حقيراً أم كبيرا ، بل غاية أمره ونهاية حاله أن يبقى فى ذلك القطر

يشاهد المظالم بعينه وقد ينفذها بقلمه ، ويعين عليها بفمه ، وهو تارك لما أوجب الله عليه وعلى أمثاله من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر · فهو فى الحقيقة ضال مضل ، شيطان مريد ، بل أضر على عباد الله من الشيطان ، ومن أين للشيطان ، وأنى له أن يظهر للناس فى صورة قاض ، ثم يفوض فى قطر من الأقطار فيه ألوف مؤلفة من عباد الله ، فيحكم بينهم بالطاغوت بصورة الشرع ، ثم يكون شهيداً على ما يحدث بذلك القطر ومعيناً عليه ، وموسعاً لدائرته ، من دون أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ؟ بل لا يجرى قلمه قط فيما فيه جلب خير للرعية أو دفع شر عنهم ، بل هو مادام فى هذا المنصب لا همة له ولا مطلب له إلا جمع الحطام من الخصوم تارة بالرشوة ، وتارة بالهدية وتارة بما هو شبيه بالتلصص ، ثم يدافع عن المنصب الذى هو فيه ببعض من هذا السحت الذى يجمعه ويتوسع فى دنياه بالبعض الآخر ؟

فهذا أمر لا يقدر عليه الشيطان ، ولا يتمكن منه ولا يبلغ كيده لبنى آدم اليه ·

وهذا يكفى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ·

واذا كان هذا حال حكام الشريعة وما هم عليه ، هو ما قدمنا الإشارة إليه ، وحال عاملهم وكاتبهم وقاضيهم على هذه الصفة فانظر بعقلك واعمل بصافى فكرك ، هل مثل هؤلاء متعرضون لسخط الله وعقوبته وحلول نقمه ، أم مستحقون للطفه وتوفيقه وصرف العقوبة عنهم · ودفع الفتن الذاهبة بالأموال والأنفس منهم ؟ (ولا يظلم ربك

أحداً) ولله الحجة البالغة (ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة) .

وقد تقرر لك أحوال هذا القسم الأول من الثلاثة الأقسام التى قدمنا لك ذكرها ، فلنبين لك حال القسم الثانى وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها كبلاد القبلة والمشرق ونحو ذلك .

اعلم رحمك الله أن جميع ما ذكرنا لك فى القسم الأول - وهم الرعايا - من ترك الصلاة وسائر الفرائض الشرعية ، إلا الشاذ النادر على تلك الصفة - فهو أيضاً كائن فى البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها . بل الأمر فيهم أشد وأفظع . فإنهم جميعاً لا يحسنون الصلاة ولا القراءة . ومن كان يقرأ فيهم فقراءته غير صحيحة ولسانه غير صالح .

وبالجملة فالفرائض الشرعية بأسرها ، من غير فرق بين أركان الإسلام الخمسة وغيرها مهجورة عندهم متروكة . بل كلمة الشهادة التى هى مفتاح الإسلام لا ينطق بها الناطق منهم إلا على عوض . ومع هذا ففيهم من المصائب العظيمة والقبائح الوخيمة ، والبلايا الجسيمة أمور غير موجودة فى القسم الأول .

منها : أنهم يتحاكمون إلى من لا يعرف إلا الأحكام الطاغوتية فى جميع الأمور التى تنوبهم وتعرض لهم ، من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده . ولا يخافون من أحد ، بل قد يتحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا وعلى من كان قريباً منهم . وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس . لا

يقدر أحد على إنكاره ولا دفعه . وهو أشهر من نار على علم ، ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى ؛ وبشريعته التى أمر بها على لسان رسوله ، واختارها لعباده فى كتابه وعلى لسان رسوله . بل كفروا بجميع الشرائع من لدن آدم عليه السلام الى الآن .

وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين ، حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ، ويخرجوا من جميع ما هم فيه من تحكيم الطواغيت الشيطانية .

ومع هذا فهم مصرون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم اليه . كل واحد منها على انفراده يوجب كفر فاعله وخروجه من الإسلام . وذلك مثل إطباقهم على قطع ميراث النساء وإصرارهم عليه ، وتعاضدهم على فعله . وقد تقرر فى القواعد الإسلامية أن منكر القطعى من الدين وجاحده ؛ والعامل خلافه ، تمرداً أو عناداً أو استحلالا أو استخفافا كافر بالله ، وبالشريعة المطهرة التى اختارها الله تعالى لعباده .

ومع هذا فغالبهم يستحل دماء المسلمين وأموالهم ولا يحترمها ؛ ولا يتورع عن شىء منها . وهذا مشاهد معلوم لكل أحد ، لا ينكره جاهل ولا عاقل . ولا مقصر ولا كامل ؛ ففيهم من آثار الجاهلية الجهلاء أشياء كثيرة يعرفها من تتبعها .

فمن ذلك : إقسامهم بالأوثان كما سمع كثيراً منهم ؛ يقول قائلهم إى وقبر سيدى فلان ؛ وحياة سيدى فلان ، إذا أراد أن يحلف ، والمراد بهذا الوثن هو الوثن الذى كانت الجاهلية تعبده ؛ وقد

ثبت عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم « أن من حلف بملة غير ملة الإسلام فهو كافر » ·

وبالجملة فكم يعد العاد من فضائح هؤلاء الطاغوتية وبلاياهم · وفى هذا القدر كفاية ·

ولا شك ولا ريب أن ارتكاب هؤلاء لمثل هذه الأمور الكبيرة من أعظم الأسباب الموجبة للكفر ؛ السالبة للإيمان ؛ التى يتعين على كل فرد من أفراد المسلمين إنكارها · ويجب على كل قادر أن يقاتل أهلها ، حتى يعودوا إلى دين الإسلام ، الذى بعث الله به خاتم المرسلين عليه الصلاة والسلام ·

ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصها ، أن من جرد نفسه لقتال هؤلاء واستعان بالله وأخلص له النية فهو منصور ، وله العاقبة · فقد وعد الله بهذا فى كتابه العزيز (ولينصرن الله من ينصره) (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) (والعاقبة للمتقين) وحزب الله هم الغالبون · وجند الله هم المنصورون · ولا عدوان إلا على الظالمين ·

فإن ترك من هو قادر على ذلك جهادهم فهو متعرض لنزول العقوبة مستحق لما أصابه ؛ فقد سلط الله على أهل الإسلام طوائف من عدوهم ؛ عقوبة لهم ، حيث لم ينتهوا عن المنكرات ، ولم يحرضوا على العمل بالشريعة المطهرة ؛ كما وقع من تسليط الخوارج فى أول الإسلام ؛ ثم تسليط القرامطة والباطنية بعدهم ؛ ثم تسليط الترك حتى كادوا يطمسون معالم الإسلام ، كما يقع كثيراً من تسليط

الفرنج ونحوهم ؛ فاعتبروا ياأولى الأبصار . إن فى هذا لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

والحاصل . أنه لا خروج لمن كان قادراً على إصلاح هذا القسم . والقسم الأول - وهم الرعايا - من غضب الله وعقابه إلا ببذل الجهد من النفس والمال فى إصلاح الرعايا وتعليمهم الإسلام ، وشرائعه وإلزامهم بها ، والأخذ على الولاة فى الأقطار أن يكون معظم سعيهم وغاية همهم هو دعوة من يتولون عليه من الرعايا الى ما أوجبه الله عليهم ، ونهيهم عما نهاهم الله عنه ؛ وانتخاب القضاة فى كل قطر أولا ممن جمع الله لهم بين العلم والعمل والتقوى والورع ويكونون ثانياً من الباذلين نفوسهم لإصلاح الرعايا ؛ وتعليمهم فرائض الله ؛ ودفع المظالم الواردة عليهم ؛التى لا سبيل لها فى الشريعة المطهرة ، ويقبضون ما أوجب الله عليهم ويدفعونه إلى امام المسلمين ، فإن فى ذلك ما هو أنفع من الضرائب والمكوس التى تؤخذ على وجه الظلم وعلى طريقة الجور ؛ والخير كل الخير فى موافقة الأمور الشرعية والشر كل الشر فى مخالفتها .

ومن جملة ما يأخذون عليهم . إصلاح عقائدهم وأن ينبئهم أن الله هو الضار النافع ؛ القابض الباسط ؛ وأنه لا ينفع العبد ولا يضره غيره ويزجروهم عن الاعتقادات الباطلة ويجعلوا فى كل قرية معلماً صالحاً يعلم أهلها العلوم على الوجه الشرعى ؛ ويأمرهم بالمواظبة على الصلاة فى أوقاتها ؛ ويلزموا ذلك المعلم أن يعلمهم سائر لفرائض التى أوجبها الله عليهم ويلزموهم القيام بها ؛ وأن يشددوا لنكير والعقاب لمن لم يأت بما فرض الله عليه أو لم يجتنب ما نهاه

لله عنه ؛ ويكون ذلك عزيمة صحيحة مستمرة وأمراً مضبوطاً دائماً ٠

ولا يكون هذا مثل ما كان من الأمر لأهل صنعاء ؛ ثم بطل قبل مضى أسبوع فان الأمور الشرعية والفرائض الدينية هى التى شرع الله نصب الأئمة والسلاطين والقضاة لإقامتها ؛ ولم يشرع نصب هؤلاء لجمع المال من غير وجهه ومصادرة الرعايا فى أموالهم بأضعاف ما أوجبه الله عليهم وترك إلزامهم بفرائض الله تعالى التى أهمها ، توحيد العبادة ، والصلاة والصوم والحج والزكاة ، وإخلاص النية للعمل والتوحيد لله ، وترك نهيهم عما نهاهم الله عنه من البدع والخرافات والشرك بالأولياء ، والمعاصى التى صاروا يفعلونها ويقرون عليها مما هو معلوم لكل أحد ٠

وليس على امام المسلمين ووزرائه إلا انتخاب العمال والقضاة ، وإلزامهم بأن يكون معظم اشتغالهم بتدبير الرعايا ، بما شرعه الله فى العقائد والأموال والأبدان ، وفى الدين والدنيا ، ثم بعد الزامهم بذلك ينظرون من قام به من العمال والقضاة ، فيحسنون الى من قام بهذا الأمر منهم ، وبذل فيه وسعه ، ويقرونه على ولايته ، ويعزلون ويعاقبون من لم يقم به ويبذل فيه وسعه ٠

فبهذا يدفع الله الشرور عن البلاد والعباد ، ويحول بينهم وبين من قد صار فى بعض أطرافها من الطوائف التى تقاتل عباد الله مقاتلة أهل الشرك المحقق ، بل يتجاوزون ذلك إلا ما لا يبيحه الشرع ، كما بلغنا أنهم يقتلون النساء الحوامل والصبيان ، ويشقون بطون الحوامل ٠ فإن الشارع صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا

وزجر عنه ، ولم يحل للمسلمين أن يقتلوا صبيان المشركين وعجائزهم ونساءهم ٠

وأما العمال والقضاة الذين صاروا يتولون البلاد فى هذه الأعصار فهم من أعظم الأسباب الموجبة لنزول العقوبة ، وتسليط الأعداء وضياع البلاد والعباد ، وسفك الدماء ، واستحلال الحرام ٠ فكيف لا يقع هذا التسليط ، وعامل البلاد على هذه الصفة التى قدمنا ذكرها ؟ ومن أول معاصيه ومساويه ومعاندته لله ، وتعرضه لغضبه وسخطه ٠ أنه يطلب تلك الولاية بالأموال يقدمها من أموال المرابين ، فيقع فى الربا الذى هو من أعظم المعاصى الموجبة للحرب من الله ، قبل أن يخرج من بيته ويقبض مرسوم ولايته ؟ وقد يكون الذى ولاه عالما بأن ذلك المال هو الربا ، فيقعان جميعاً فى غضب الله ولعنته قبل المباشرة للولاية ٠

واذا كان هذا أول ما يفتتح به هذه الولاية الملعونة ٠ فما ظنك بما يحدث بعد ذلك من الظلم والجور والعسف ، وإهمال ما أخذه الله على الولاة ٠ من إرشاد الضال من الرعايا وهداية الجاهل ؟ وهكذا ولاية القاضى الشيطان فى هذه الأزمان ، فإنها تفتتح بشىء من السحت يدفعه هذا القاضى الملعون الذى هو من قضاة النار الى من ولاه ، بعد أن يستعين بالسفهاء ، فكيف يفلح هذا القاضى الجاهل بالشرائع ، الذى اشترى هذا المنصب الدينى بماله ، وقام به فى حصوله وقعد ، مع أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه نهى أن يولى القضاء من يطلبه ، فضلا عمن اشتراه بماله ؟ وكيف يصلح الرعايا ؟ كلا والله ، بل هو بلاء صبه الله على العباد صبا ، ومحنة امتحنهم

الله بها ، وسبب من أسباب تعجيل العقوبة لهم ولمن ولاه عليهم من أولى الأمر ٠

أما القسم الثالث ـ من الأقسام الثلاثة التى ذكرناها ، وهم الساكنون فى المدن ، فهم وان كانوا أبعد الناس من الشر ، وأقربهم الى الخير ، لكن غالبهم وجمهورهم عامة جهال ، يهملون كثيراً مما أوجبه الله عليهم من الفرائض جهلا وتساهلا ٠

فمن ذلك ـ أنهم يصلون غالب صلواتهم فى غير أوقاتها ٠ يأتون بصلاة الفجر حال طلوع الشمس وبعدها ، وصلاة العصر قرب لغروب وبصلاة العشاءين اما جمعاً فى وقت الأولى ، أو فى وقت الأخرى ٠ ومع هذا فهم لا يحسنون أركان الصلاة ولا أذكارها الا الشاذ النادر منهم ويتعاملون فى بيعهم وشرائهم معاملات يخالفون فيها المسلك الشرعى وكثيراً ما يقع منهم الربا ٠ ويتكلمون بالألفاظ الكفرية ٠ وينهمك كثير منهم فى معاصى صغيرة وكبيرة ٠ وهم أقرب الناس الى الخير ، وأسرعهم قبولا للتعليم ، إذا وجدوا من يعزم عليهم عزيمة مستمرة دائمة ، غير منقوضة فى أقرب وقت ، كما يقع ذلك كثيراً ٠ ومن عدا العامة فمن لم يكن منه اشتغال بالعلم ولا مجالسة لأهله حكمه حكم العامة فى دينه ، بل هو واحد منهم . وان كان له نسب شريف وبيت رفيع ٠ وربما كان هذا الذى يظن فى نفسه أنه خارج عن العامة وداخل فى الخاصة متعلقاً بشىء من الولايات لدينية والدنيوية ، وهو يخبط فيها خبط عشواء ٠ ويظلم البلاد والعباد ؛ جهلا منه أو تجاهلا ٠ وجزاؤه على الله ٠

والواجب على إمام المسلمين ـ حفظه الله ـ وعلى أعوانه افتقاد هؤلاء والبحث عن مباشرتهم. وعن كيفية معاملتهم ممن يتولون عليه أو يتوسطون فيه. وكون بعض هؤلاء المتولين للأعمال أو المتوسطين على شيء من العلم لا يكون موجبا لترك البحث عن أحواله والتفتش عن معاملته لمن هو متول عليهم أو متوسط لهم. فإن كونه عالما أو متعلماً لا يوجب له العصمة. ولا يسد عنه باب الاختبار والبحث فإن كثيراً من العلماء من يكون علمه حجة عليه ووبالا له. والدنيا مؤثرة وحبها رأس كل خطيئة.

والله المسئول أن يلهم إمام المسلمين ـ أقام الله به أركان الدين ـ القيام بها أرشدناه إليه في هذه الرسالة، وإبلاغ الجهد في أحوال هذه الأحكام التى ذكرناها.

فإنه إذا فعل ذلك صلحت له أحوال الدين والدنيا. ودفع الله عن رعاياه كل محنة ولم يسلط عليهم عدوا قط كائنا من كان.

وليس في هذا مشقة عليه ولا نقص فى دنياه. بل هو الدواء المجرب لتوفير الخير. وتضاعف المدد وصفو العيش وراحة القلب وطول العمر واتساع البلاد وإذعان العباد بهذا جاءت الشريعة المطهرة وقطعت كلياتها وجزئياتها. وفى هذا القدر كفاية وبالله التوفيق.

وصلى الله على خاتم المرسلين محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيراً.

الفهـــــرس